

Distr.: Limited
15 October 2002

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٦٦ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام والكامل

العراق: مشروع قرار

آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح والتزام الدول الأعضاء
باتخاذ خطوات ملموسة بغية تقوية هذا الدور،

وإذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم
المتحدة وبالذات منها الفقرة ٧٧ التي طلبت اتخاذ تدابير فعالة لتلافي خطر الأنواع الجديدة
من أسلحة التدمير الشامل وضرورة استمرار بذل الجهود بهدف حظر هذه الأنواع الجديدة
والمنظومات الجديدة من أسلحة التدمير الشامل،

وإذ تذكر بقراراتها السابقة المتعلقة بحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة
الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وآخرها قرارها ٤٤/٥٤،

وإذ تضع في الاعتبار الحقائق التي تكشف عن استخدام قذائف اليورانيوم المنضب
خلال العمليات العسكرية في السنين الأخيرة، كون تلك الذخائر تطلق عند استخدامها
جزئيات مشعة وغبارا كيميائيا تنقلها العوامل الجوية إلى مناطق واسعة وتلوث الأحياء
والنبات والتربة،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

- ١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول والمنظمات المختصة بشأن آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسليح من جميع جوانبها، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
 - ٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسليح".
-